



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/2005/L.18
3 December 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثالثة والعشرون

مونتريال، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

البند ٧ من جدول الأعمال

المادة ٦ من الاتفاقية

المادة ٦ من الاتفاقية

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

١- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالتقرير عن حلقة العمل الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ (FCCC/SBI/2005/21) وبالتقرير عن حلقة العمل لأمریکا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (FCCC/SBI/2005/14). وأعربت عن تقديرها لحكومي اليابان وأوروغواي لاستضافتهما حلقتي العمل والحكومات أستراليا واليابان ونيوزيلندا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتقديمهم دعماً مالياً وتقنياً.

٢- ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالتقدم الذي أحرزه الأطراف في المناطق الأربع التي عُقدت فيها حلقات عمل حتى الآن في تنفيذ أنشطة تتصل بالمادة ٦ من الاتفاقية وبرنامج عمل نيودلهي بشأن المادة ٦ من الاتفاقية. ولاحظت الهيئة رغبة هذه الأطراف في وضع استراتيجيات إقليمية للأركان الستة للمادة ٦ من الاتفاقية (وهي التعليم، والتدريب، وتوعية الجمهور، والمشاركة العامة، والحصول على المعلومات، والتعاون الدولي).

٣- ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً أن الموارد المالية التي توفرت بوسائل متنوعة مثل تلك التي توفرت للبلافات الوطنية وأنشطة تمكينية أخرى، ولتنفيذ برنامج عمل نيودلهي، لا تتناسب والحاجات والشواغل التي حددها الأطراف. وحثت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية والأطراف الأخرى القادرة المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية ومرفق البيئة العالمية، ووكالات أخرى ثنائية ومتعددة الأطراف على مواصلة تقديم الدعم المالي لتنفيذ أنشطة تتصل بالمادة ٦ من الاتفاقية.

٤ - ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثالثة والعشرين، بإطلاق مركز التنسيق التجريبي لشبكة المعلومات (CC:iNet) الخاص بالمادة ٦ من الاتفاقية، وشكرت حكومات فرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية لدعمها المالي لهذا المشروع. ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن التمويل لمركز التنسيق ولتشغيله ليس متوفراً حالياً إلا حتى منتصف عام ٢٠٠٦. وأعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً عن امتنانها للعروض المقدمة من عدة كيانات تعرض أن تكون حبات عقد إقليمية ممكنة. ولاحظت الهيئة أن مركز التنسيق هو واحد من أدوات عديدة لتعزيز مواصلة تنفيذ المادة ٦. وحثت الهيئة الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية القادرة على ذلك على المساهمة في نجاح مركز التنسيق وذلك بتزويده بالمعلومات والوثائق ذات الصلة. ودعت الهيئة أيضاً الأطراف والمنظمات إلى القيام حيثما أمكن ذلك بتعزيز التوعية بدور مركز التنسيق وذلك بطرق مثل إيجاد وصلات بها من خلال مواقع على الشبكة.

٥ - ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن خمسة بلدان قد أنشأت جهات تنسيق بشأن المادة ٦. وشجعت الهيئة كذلك تلك الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد على تعيين جهات تنسيق بشأن المادة ٦ وعلى إعلام الأمانة بذلك. وحثت الهيئة كذلك الأطراف والمؤسسات القادرة على ذلك على تعزيز جهات التنسيق بغية تعزيز الأنشطة التي تتصل بالمادة ٦.

٦ - وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً إلى الأطراف أن تقدم إلى الأمانة بحلول ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ آراءها في السير قدماً بالأعمال المتعلقة بمركز التنسيق وفي جعله مركزاً عاملاً بكامل طاقته ومتعدد اللغات وموآت للمستفيدين منه، وطلبت إلى الأمانة أن تجمع هذه الآراء في وثيقة من الوثائق المتنوعة كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦).

٧ - وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تعد تقريراً جامعاً يستند إلى تقارير حلقات العمل، ويرز المواضيع والقضايا المشتركة كطريقة لإلقاء نظرة في العمق في نتائج حلقات العمل كي تنظر الهيئة فيه أثناء دورتها الخامسة والعشرين.

٨ - وكررت الهيئة الفرعية للتنفيذ تأكيد الحاجة إلى عقد حلقة عمل بشأن المادة ٦ تتناول الحاجات الخاصة بالدول النامية الجزرية الصغيرة (FCCC/SBI/2004/19، الفقرة ٦٥) وطلبت إلى الأمانة أن تقوم، رهنأ بتوفر الموارد، بعقد حلقة عمل قبل انعقاد الدورة الخامسة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦). ودعت الهيئة الأطراف القادرة على ذلك إلى تقديم الدعم المالي لعقد حلقة العمل هذه.

٩ - ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن المعلومات الواردة في الوثائق المذكورة في الفقرة ٦ وفي التقرير الجامع المذكور في الفقرة ٧ وكذلك في الوثائق الأخرى التي تقدم بشأن أعمال الأطراف المتعلقة بالمادة ٦ هي معلومات يمكن أن تستخدمها الأطراف في استعراض برنامج عمل نيودلهي، وفقاً للفقرة ٣ من المقرر ١١/م-٨.